فقلت انها من احسن العبارات بالعناية عدل بها عن عبارة الهداية لما حصل فيها من اختلاف فهم ذوي الدراية غير ان زيادة القبض فيها غير مرضية مع قوله وان ملك لان الملك لا يكون في الموهوب الا بقبضه واما الموروث عينا فملكه قد حصل للوارث بمجرد موت مورثه لدخوله في ملكه دخولا قهريا ولا يد لاحد عليه حسا ولا معنى والقبض يشعر باتصال الغير للقابض فلم يكن لزيادة القبض معنى في عين النقد الموروث وقد جعل صاحب الدرر القبض قيدا في الموروث ∴ والموهوب لقوله وقبض عطف على ملك ولما كانت عبارة صدر الشريعة في متنه مساوية لعبارة الدرر احترز عن شمول القبض للموروث فقال القبض شرط في الهبة وهذه عبارته وان ورث احدهما او وهب له ما صح فيه الشركة وقبض صارت عنانا القبض شرط في الهبة انتهى وكذلك قال ابن كمال باشا م وان ورث احدهما او وهب له ما صح فيه الشركة وقبض ش اي الموهوب م صارت عنانا انتهى وكذلك لم يذكر القبض في الملك في شرح القدوري ومجمع البحرين ودرر البحار ومواهب الرحمن وعبارتهم واذا ملك ما تصح به الشركة صارت عنانا انتهى لان المبطل للمفاوضة زيادة مال احدهما شيئا تصح به الشركة والزيادة تحصل بالموروث بدون اقباض احد لملك الموروث بمجرد موت المورث فكان الملك كافيا لانقلاب المفاوضة عنانا بزيادة مال لما لك بقبض الموهوب وبدخول الموروث في ملك الوارث بدون قبض هذا وصاحب الهداية رحمه الله اراد بسط العبارة مع بيان الوجه فوقع للبعض تحميلها ما لم ترده وقد يقال بل ولا تحتمله من اشتراط قبض الدراهم الموروثة وجعلها كالموهوبة اذ يأباه بيان الوجه الذي صرح صاحب الهداية به وهذه عبارة الهداية وان ورث احدهما او وهب له ما تصح فيه الشركة او وصل الى يده بطلت المفاوضة وصارت عنانا لفوات المساواة فيما يصلح راس المال انتهى فافادت الهداية فوات المساواة في الموروث

بمجرد

بمجرد موت المورث لملك الوارث ذلك حينئذ واما الموهوب فلا يفوت المساواة به حتى يصل الى يد الموهوب له بتسليم الواهب لان الهبة لا تملك الا بالقبض فكان القبض شرطا في الهبة فقط في كلام الهداية لقول الشيخ اكمل الدين في العناية وقوله يعني صاحب الهداية وان ورث احدهما مالا بالتنوين اي المال الذي يصح فيه الشركة كالدراهم والدنانير والفلوس النافقة بطلت المفاوضة لما ذكر في الكتاب انتهى والمذكور في الكتاب يعني الهداية فوات المساواة فيما يصلح راس المال فجعل الشرط قبضه للميراث دون القبض في الموروث لوجود ملكه بمجرد موت المورث ولم يذكر الاكمل الهبة لظهور امرها وهو اشتراط قبضها اذ لا تملك بدونه فكان شرط الوصول اليد المذكور في الهداية بقوله او وهب له ووصل الى يده خاصا بالموهوب وعبارة الاتقاني نصها قوله وان ورث احدهما ما لا تصح فيه الشركة او وهب له ووصل الى يده بطلت المفاوضة وصارت عنانا هذا لفظ القدوري في مختصره انتهى وهي لا تخالف ما شرح به الاكمل للمحل الذي بيناه ثم قال الاتقاني قال في شرح الطحاوي ولو استفاد احدهما مالا بالميراث او بالهبة او الوصية او الصدقة فانه ينظر ان كان ذلك المال مما لا يصح عليه عقد الشركة لم تبطل المفاوضة وان كان مما يقع عليه عقد الشركة لم تبطل ايضا حتى يصل الى يده فاذا وصل الى يده بطلت المفاوضة وصارت شركتهما عنانا انتهى وهذه تحتمل تخصيص القبض بغير الموروث لما ذكره الاكمل فلا مخالفة وقال في مختصر الطحاوي وما ورث كل واحد منهما بعد ذلك او طرأ على ملكه من غير شركتهما كان له خاصة دون صاحبه ولا يفسد ذلك شركة المفاوضة حتى يقبضه انتهى وهي تحتمل ما قاله الاكمل فلا مخالفة في تخصيص القبض بغير الموروث وكذلك قول شمس الائمة السرخسي في المبسوط ولا يشاركه فيما ورث او وهب له وكان جائزة له اي من نحو سلطان

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)